

فقه القرآن

[267] لان جميع ذلك يقع عليه اسم الميتة وفي حكمها ، فبين هناك بالتفصيل وهنا على الجملة. وأجود من ذلك ان يقال: خص ا هذه الثلاثة تعظيما لتحريمها وبين ما عداها في موضع آخر. وقيل: انه تعالى خص هذه الاشياء بنص القرآن، وما عداه بوجي غير القرآن. وقيل: ان ما عداه حرم فيما بعد بالمدينة والسورة مكية. والدم المسفوح هو المصبوب، وانما خص المسفوح بالذكر لان ما يختلط منه باللحم مما لا يمكن تخليصه منه لقلته معفو مباح. وقال قوم: انما قال " مسفوحا " لان الكبد يشبه الدم الجامد وان لم يكن دما فليس بحرام، فذكر المسفوح ليبين الحلال من الحرام. فأما الطحال فانه إذا ثقب وطرح في الماء فيسيل كله لانه دم وهو حرام. وقوله " أو لحم خنزير " فانه وان خص لحمه بالذكر هنا فان جميع ما يكون منه من الشحم والجلد والشعر محرم. " فانه رفس " يعني ما تقدم ذكره، ولذلك كنى عنه بكناية الذكر. والرفس كل مستقذر منفور عنه. وقوله " أو فسقا " عطف على قوله " أو لحم خنزير "، والمراد بالفسق ما أهل لغيره به. وكان ابن عباس وعائشة يتعلقان بظاهر هذه الآية في اباحة لحوم الحمير. ثم قال " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " قيل فيه قولان: احدهما غير طالب بأكله التلذذ، والثاني غير قاصد لتحليل ما حرمه الله. وروى اصحابنا ان المراد به الخارج على الامام العادل وقطاع الطريق فانهم لا يرخصون ذلك على كل حال.
